وهو من العفو رفوع تقديره كل خبر كل يعني كلهم سالمون عن ألسن الناس و
ايديهم الا المجاهرين المراد بهم الذين جاهروا بمعاصيهم او تحدثوا بما ستره
الله عليهم من ذنوبهم فيؤاخذون بها في الدنيا باقامة الحدود عليهم
وغيرها وروى الا المجاهرون فوجهه ان يقال معافا في معنى النفي فيكون
استثناء من كلام غير موجب وان من الاجهار ان يعمل العبد بالليل عملا ثم
يصبح قد ستره ربه فيقول يا فلان قد عملت البارحة كذا وكذا وقد بات يستره
ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه خ ابو هريرة روى البخاري عنه كل امتي
يدخلون الجنة الا من ابى ان اريد بالامة امة الاجابة وهم المؤمنون
فالاستثناء منقطع لان العصيان بمعنى الطاع غير متصور وان اريد امة
الدعوة وهم الذين بعث اليهم رسولا فالاستثناء متصل قيل ومن يابى قال
من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى المراد من العصيان عدم تصديق
بالتشاد او الاتيان بمنهيه ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية
عنه كل سلامى من الناس عليه صدقة اي وجب الصدقة على السلامى مجازا
وفي الحقيقة واجبة على صاحبه كل يوم تطلع فيه الشمس بالنصب العامل فيه
عليه ويجوز رفعه بان يكون مبتدا والجملة التي بعدها خبرا والراجع منها
اليه محذوف اي تعدل فيه وتقضي فيه ويكون استينافا جوابا عمن قال
يقدر على الصدقة عدد السلامى تعدل بين اثنين وهو في تاويل المصدر
مبتدا خبره صدقة وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له عليها
متاعه وهذا الفعل ايضا مبتدا اي اعانتك اياه في دابته وخبره صدقة
والكلمة الطيبة صدقة يعني اجرها كاجر صدقة حذف المضاف
وحرف التشبيه لمبالغة وكذا المعنى في الخولة وهذا تشبيه محسوس بمحسوس
والجامع عقلي وهو ترتب الثواب على كل منهما وبكل خطوة وهو بفتح
الباء فيه زيادة تمشيها الى الصلوة صدقة اطلق على الكلمة الطيبة كذلك
انه تمنح وعلى الخطوة الى الصلوة صدقة مع ان نفعهما غير متعد الى الغير
للمشاكلة او تشبيها لهما بالمال في سببية الاجر وقيل معناه انهما صدقة
على نفس الفاعل وتميط الاذى عن الطريق صدقة تقدم التوضيح لهذا

في الباب

السلامى كل عظم مفصل بضم السين المهملة وتخفيف اللام هو المفصل الكمل

في الباب الثاني في حديث انه خلق كل انسان على ستين وثلثمائة مفصل
ق ابو موسى رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه كل شراب اسكر فهو
حرام من اعتبر الاسكار عينا بالقوة منع شرب المثلث ومن اعتبره بالفعل
كابي حنيفة وابي يوسف لم يمنعه لان القليل منه غير مسكر بالفعل
واما القليل من الخمر فحرام وان لم يسكر لانه منصوص عليه م ابن عمر رضي
الله عنه روى مسلم عنه كل شيء بقدر بالفتح وهو تعلق الارادة بالاشياء
في اوقاتها الخاصة وهو تفصيل للقضاء الذي هو الارادة الازلية المتعلقة
لنظام الموجودات على ترتيب خاص حتى العجز والكيس اي الحمق والظرافة قال الشارح
روي بالرفع عطفا على كل وبالجر عطفا على شيء لكن الاولى ان يكون
مجرورا بحتى وهذه الغاية وقعت للتحقير يعني كل شيء من الموجودات بقدر
حتى العجز والكيس المختصين بانفسنا نفعهما اما مطلقا واما غالبا
ويجوز ان يكون الكيس للتعظيم لانه موصل الى البغية والعجز للتحقير
لانه غير موصل اليها او الكيس والعجز شان من الدوري ق ابن عمر رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنه كلكم راع اي حافظ من الرعاية وهي الحفظ يعني
كلكم ملتزم بحفظ ما يطالب منه العدل ان كان واليا ومن عدم الخيانة
ان كان موليا عليه وكلكم مسئول عن رعيته اي عما التزم حفظه
يوم القيمة م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه كل مسكر حرام ان الله
عهدا لمن شرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما
طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار شك من الراوي
وهو بضم العين بمعنى العصير وهو قيح اهل النار ق ابن عمر رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه كل مسكر خمر اي مخامر للعقل ومغطية وكل مسكر
حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب الواو في وهو للحال
اي مات الخمر مدمنا لشربها وقوله لم يتب بدل من يدمنها بدل الكل من الكل
او حال عن الضمير المستكن في يدمنها لم يشربها في الاخرة تقدم الكلام
عليه في الباب الاول في حديث من شرب الخمر ق ابن عباس رضي الله عنهما

بوزن الكيس ضد الحمق مختار صحاح

اي المطلوب

Copyright © King Saud University